

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ١٣

### بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/١١ بشأن تحديد مقابل الإعلانات التى تبث فى تلفزيون سلطنة عمان

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعدل البند (٨) من ثانيا " أحكام عامة " من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٢/١١ المشار إليه ليكون على النحو الآتى :

(٨) : تمنح شركات ووكالات الإعلان عمولة تشجيعية فى صورة

إعلانات مجانية بتلفزيون سلطنة عمان حسب حجم

الإعلانات التى تقدمها وذلك على النحو الآتى :

أ - الشركة أو الوكالة التى تقوم بحجز عشرة إعلانات

أو مضاعفاتها دفعة واحدة تمنح إعلانا مجانيا واحدا

عن كل عشرة إعلانات .

ب - الشركة أو الوكالة التى تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

فى السنة (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال عمانى

فأكثر تمنح عمولة بنسبة ٢,٥% فى صورة إعلانات

مجانية من إجمالى قيمة الإعلانات .

ج - الشركة أو الوكالة التى تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية

فى السنة (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريال عمانى فأكثر تمنح

عمولة بنسبة ٥% فى صورة إعلانات مجانية من إجمالى

قيمة الإعلانات .

د - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ٧,٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

هـ - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٠% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

و - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٢,٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ز - الشركة أو الوكالة التي تبلغ قيمة إعلاناتها الإجمالية في السنة (٥٠٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني فأكثر تمنح عمولة بنسبة ١٥% في صورة إعلانات مجانية من إجمالي قيمة الإعلانات .

ولا يحول منح العمولة التشجيعية وفقا للفقرة (أ) دون منح العمولة المنصوص عليها في الفقرات الأخرى متى ما توافر مناط الإستحقاق على النحو المبين .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ / ٣ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ م

حمد بن محمد الراشدي

وزير الإعلام

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٦٠)

الصادرة في ١/٤/٢٠٠٨ م